

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٦١

الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١

في شأن معايرة المقاومات الكهربائية الجزئية واستخراج
الشهادات التي تحدد دقتها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
في الإقليم المصرى ؛
وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحويل وزير الصناعة المركزى
سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخامات والمنتجات الصناعية ومعايرة
الأجهزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - على جميع المنشآت والمؤسسات الصناعية التي تمارس
نشاطها في صناعة المقاومات الكهربائية الجزئية التي تتكون خطواتها
من الأجزاء (أ، ب، ج، د، هـ، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) أو من بعض
هذه الأجزاء ، أن تقدم إلى مصلحة التنظيم الصناعى (المراقبة العامة
للمعايرة) لتسجيل ومعايرة جميع ما تنتجه من تلك المقاومات .

مادة ٢ - يتولى الجهاز المؤقت للعمل المركزى التابع للهيئة المصرية
للتوحيد القياسى عمليات تسجيل ومعايرة وإصدار الشهادات التي تحدد
دقة المقاومات المنصوص عنها في المادة ١ وذلك مقابل تحصيل رسم
قدره مائتا مليم عن كل مقاومة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره ما

وزير الصناعة

عنه : محمد عزت سلامة

قرار وزارى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١

صادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١

بالغاء عقد الاستغلال رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٤
الصادر للشركة العامة للثروة المعدنية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛
وعلى كتاب مصلحة المناجم والوقود رقم ٥٧٢ المؤرخ في ٢٠ مايو
سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مراقبة الشئون القانونية ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى عقد الاستغلال رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٤ الصادر للشركة
العامة للثروة المعدنية لاستغلال خام الكروم في منطقة البرامية بالصحرى
الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

وزير الصناعة

عنه : محمد عزت سلامة

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦١

صادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١

في شأن مواصفات إنتاج الكريهة المدة للتصدير

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها في الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار وزاري رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٦١

صادر في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١

بتعديل البند ثانيا من الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء الخاص بتنظيم الصناعة وتجارة المنتجات الصوفية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتسجيلها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة وتجارة المنتجات الصوفية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية لقرار مجلس الوزراء الخاص بتنظيم صناعة وتجارة المنتجات الصوفية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند ثانيا من جدول التجاوزات المرفق بالقرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص باللائحة الفقرتان التاليتان :

(ح) الجوارب المصنوعة من خيوط صوفية مشطية يسمح بتجاوز قدره ١٪ في نسبة الصوف ، كما يسمح بتجاوز أقصاه ٥٪ نظير تقوية الكعب والقدم بخيوط من النايلون أو القطن أى أن التجاوز الكلى الناشئ عن الخامة والتقوية لا يزيد على ٦٪ .

(ط) الجوارب المصنوعة من خيوط صوفية مسرحة يسمح بتجاوز قدره ٣٪ في نسبة الصوف ، كما يسمح بتجاوز أقصاه ٥٪ نظير تقوية الكعب والقدم بخيوط من النايلون أو القطن . أى أن التجاوز الكلى الناشئ عن الخامة والتقوية لا يزيد على ٨٪ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

وزير الصناعة

عنه : محمد عزت سلامة

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الكرينة المعدة للتصدير طبقا للوصفات المرافقة .

مادة ٢ - لا تخضع لأحكام هذا القرار الرسائل التجريبية أو العينات أو الهدايا التي تصدر بترخيص خاص .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

وزير الصناعة

عنه : محمد عزت سلامة

مواصفات الكرينة المعدة للتصدير

يجب أن تتوفر في الكرينة المعدة للتصدير ما يلي :

(١) أن تكون محتفظة باللون الطبيعي لوريقات النخيل وهو اللون الأخضر الفاتح .

(٢) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ١٥٪ .

(٣) ألا تزيد نسبة المواد الغريبة فيها على ٢٪ (والمواد الغريبة هي ناعم الكرينة المعروف بتراب الكرينة ومصاصة القصب ووريقات النخيل وأجزائها التي لم يتم تسيلها وغيرها) .

(٤) ألا يزيد عرض التنسيلة على ملليمتر واحد في الرتبة الأولى و ١,٥ ملليمتر في الرتبة الثانية مع السماح بالتجاوز بنسبة ٢٪ في كل منهما .

(٥) أن تكون حبال الكرينة جيدة البرم وطول كل حبل منها بعد البرم والازدواج حوالى مترين ويتراوح وزنه بين ١ - ١,٥ كيلوجرام في الرتبة الأولى و ١,٥ - ٢ كيلوجرام في الرتبة الثانية .

(٦) تحزم حبال الكرينة بعد كسبها في بالات بواسطة أسلاك متينة أو شتاير لا يقل عددها عن ثلاثة في البالة الواحدة على أن يكون وزن البالة ٦٠ كيلوجراما فأثما مع السماح بالتجاوز بنسبة ٥٪ بالزيادة .

(٧) يثبت في كل بالة بطاقة يوضع عليها البيانات التالية .

(١) كلمة "كرينة" .

(ب) الرتبة "أولى أو ثانية" .

(ج) اسم المصدر أو العلامة التجارية إن وجدت .

(د) وزن الطرد القائم .

(هـ) عبارة "الجمهورية العربية المتحدة إنتاج إقليم مصر" .

(و) الرقم المسلسل للرسالة .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف ظاهرة ويجوز كتابتها فضلا عن ذلك بلغة أجنبية .